

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٥

بشأن منح أفراد هيئة الشرطة العاملين على التلغراف الكاتب بدل طبيعة عمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - يمنح أفراد هيئة الشرطة العاملين على التلغراف الكاتب بوزارة الداخلية بدل طبيعة عمل قدره جنيه واحد وخمسة مليم شهريا، ويخضع هذا البدل للتخفيض المنصوص عليه في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه.

ويحدد وزير الداخلية شروط وأوضاع استحقاق هذا البدل.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٨ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الانجيليين بإقامة كنيسة الإيمان الانجيلية بأبي المطامير بمحافظة البحيرة، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٨ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم مساعداً للرئيس الجمهورية لشئون المجالس القومية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٤ بتولى السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم مسئولية الإشراف على المجالس القومية المتخصصة؛

قرر:

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم مشرفاً عاماً على المجالس القومية المتخصصة مع احتفاظه بمرتبه وبدلته التي يتقاضاها بصفة شخصية.

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينفى كل ما يخالف ذلك.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومي للتنمية الإدارية؛

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات
للشقة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للشقة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن التفويض
في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة محولات
فاقوس بناحية جبهة البحرية مركز فاقوس محافظة الشرقية على أرض
مساحتها فدانان وقيراطان و٧ أسهم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لهذا
المشروع والموضح بيانها وموقعها وحدودها وأسماء حائزيها بالرسم والمذكرة
المراقبين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية مجلس الوزراء في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤)

دكتور: عبد العزيز حجازي

مذكرة

بشأن تقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة محولات
فاقوس بناحية جبهة البحرية مركز فاقوس
محافظة الشرقية والاستيلاء على العقارات اللازمة له

مبدرات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

ورغبة في تلبية قري مركز فاقوس بالتيار الكهربائي ونظرا للحاجة الملحة
والعاجلة لتنفيذ المشروع المرتبط بتنفيذه بمواعيد زمنية محددة فقد رؤى إنشاء
محطة محولات فاقوس جهه ١١/٦٦ لك. ف بناحية جبهة البحرية مركز فاقوس

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب
العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر السيد الدكتور ابراهيم حلمي عبد الرحمن ،
وزير التخطيط ، الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

مادة ٢ - يتبع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمعهد القومي للتنمية
الإدارية الوزير المختص بالتنمية الإدارية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقنصلي والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد سميح أنور ، سفيرا بوزارة الخارجية ،
مع الاحتفاظ له بصفة شخصية بالمرتب والمخصصات المقررة للوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية رئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (١٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات